

مسطرة إجرائية لطلب التصريح للإنتاج الذاتي للكهرباء

i. مقدمة

بموجب المادة 27 من المرسوم رقم 022-2025 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2025 المتضمن تطبيق مدونة الكهرباء، تعد سلطة التنظيم وتنشر في نشرتها الرسمية مسطرة إجرائية تحدد شروط إصدار وصلي التصريح والترخيص للإنتاج الذاتي للكهرباء، حسب العتبات النظامية المحددة بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالطاقة.

يجب أن تتضمن هذه المسطرة نماذج طلب إيصال التصريح والترخيص. كما تحدد مدة صلاحيتهما، والمواعيد النهائية لكل مرحلة من مراحل معالجة ملفات طلب إيصال التصريح والترخيص، وكذلك الأسباب التي قد تؤدي إلى إلغائهما من قبل سلطة التنظيم.

ii. عتبات التصريح للإنتاج الذاتي

تطبيقاً للمقرر رقم 533 الصادر بتاريخ 19 مايو 2025 المحدد لعتبات الإنتاج الذاتي للكهرباء، يُطبَّق نظام التصريح على نشاط خدمة الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية الذي تكون منشأته الكهربائية ذات قدرة:

- - تزيد عن 100 كيلوواط ويقل عن أو يساوي 300 كيلوواط بالنسبة لمحطة تنتج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة؛

- تزيد عن 100 كيلو فولت وتقل عن أو تساوي 300 كيلو فولت بالنسبة لمحطة تنتج الكهرباء من المصادر الحرارية.

iii. مكونات ملف طلب تصريح الإنتاج الذاتي

يجب أن يتضمن طلب وصل التصريح المعلومات التالية:

— [?] هوية مقدم الطلب (الشخص الطبيعي: بطاقة التعريف – الشخص المعنوي: رقم السجل التجاري)؛

— مخطط تحديد الموقع (أو الإحداثيات الجغرافية GPS) للمكان الذي ستُقام فيه محطة الإنتاج، مرفقاً بما يثبت ملكيته أو شغله بموجب عقد إيجار ساري المفعول أو أي وثيقة مماثلة، مصدقة من السلطة الإدارية المختصة؛

— المواصفات الفنية للمنشأة مع بيان مصدر الطاقة المستخدم لتوليد الكهرباء والجهد؛

— الغرض من استخدام الطاقة الكهربائية؛

— الجدول الزمني لإنجاز الأشغال؛

— استمارة التصريح معبأة وموقعة من طرف مقدم الطلب (نموذج مرفق في الملحق)؛

— التزام مقدم الطلب بتنفيذ تركيب المنشأة وتشغيلها وصيانتها وفقاً لمعايير السلامة وحماية البيئة؛

— التزام مقدم الطلب بالاشتراك في تأمين على المسؤولية المدنية لدى شركة تأمين معتمدة.

iv. إيداع طلب تصريح الإنتاج الذاتي

فيما يخص المنشآت الجديدة، يقوم المنتج الذاتي الخاضع لنظام التصريح، خلال مدة لا تقل عن شهر (1) واحد على الأقل، قبل تركيب معدات إنتاج الطاقة الخاصة به، بالتصريح بممارسة الإنتاج الذاتي للكهرباء لدى سلطة التنظيم.

فيما يخص المنشآت القائمة، يجب على المنتج الذاتي أن يقوم بالتصريح خلال مدة اثني عشر (12) شهرًا اعتبارًا من تاريخ نشر هذه المسطرة.

يتم إرسال طلب وصل التصريح إلى رئيس المجلس الوطني للتنظيم عن طريق الإيداع الشخصي مع وصل استلام، أو بواسطة رسالة مضمونة، أو بأي وسيلة أخرى تضمن إثبات تاريخ استلامه على العنوان التالي:

سلطة التنظيم

كتابة رئيس المجلس الوطني للتنظيم

المنطقة السكنية د، شارع 23023، لكصر، ص.ب 4908

نواكشوط – موريتانيا

هاتف: 45291241 (222) - فاكس: 45291279 (222)

يُعتبر ملف التصريح مستلمًا في اليوم والساعة التي يُودع فيها بمقر سلطة التنظيم، وذلك وفقًا لإشعار الاستلام الصادر عن المصلحة المختصة في سلطة التنظيم.

v. معالجة تصريح الإنتاج الذاتي

تتم دراسة طلب وصل التصريح من قبل سلطة التنظيم، والتي ترد كتابةً للبت بشأن قبول ملفه الإداري، في غضون أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ استلامه. في حال لاحظت سلطة التنظيم أن الملف غير مكتمل، أو أن قدرة الإنتاج الذاتي المطلوبة لا تطابق تلك المحددة بالمقرر الوزاري، فإنها تُشعر مقدم الطلب بالعناصر التي يجب تقديمها، وذلك قبل زيارة التحقق من مطابقة المنشأة، المنصوص عليها في المادة 29 من المرسوم المطبق لمدونة الكهرباء.

vi. زيارة منشآت الإنتاج الذاتي

عند استلام الملف المكتمل، تقوم سلطة التنظيم، في تاريخ يتم تحديده بالتنسيق مع مقدم الطلب، بزيارة ميدانية للموقع للتأكد من مطابقة المنشأة للبيانات المقدمة في ملف الطلب، وكذلك للمعايير الفنية المعمول بها في مجال الجودة والسلامة.

ستتأكد سلطة التنظيم من وجود الوثائق التي تثبت الامتثال للمعايير البيئية المعمول بها و التي تثبت الاشتراك في التأمينات المطلوبة.

يجب على سلطة التنظيم في نهاية زيارة المنشأة، أن تقوم، في أجل أقصاه شهر من تاريخ اكمال الملف، بما يلي:

- إما إصدار تصريح الإنتاج الذاتي للكهرباء ؛
- أو إبلاغ مقدم الطلب بقائمة الملاحظات التي-تجب تسويتها، خلال أجل محدد.

vii. إصدار وصل تصريح الإنتاج الذاتي

إذا تم اعتبار التصريح مطابقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية، بعد زيارة الموقع وفحص الملف، يقوم المجلس الوطني للتنظيم بإصدار وصل التصريح الذي يتضمن على الأقل المعلومات التالية:

- رقم وتاريخ الإيصال؛
- اسم ومعلومات اتصال مقدم الطلب؛
- الموقع الجغرافي للموقع؛
- القدرة المركبة؛
- التكنولوجيا المستخدمة في المنشآت.

تمتد صلاحية وصل التصريح بالإنتاج الذاتي الموقع من قبل رئيس المجلس الوطني للتنظيم لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد تلقائياً، ما لم يتم الإخطار بإلغائه من قبل سلطة التنظيم أو من قبل المُصرِّح قبل انتهاء مدة صلاحية الإيصال بشهرين (2) على الأقل.

viii. متابعة ومراقبة تصاريح الإنتاج الذاتي.

تقوم سلطة التنظيم بتسجيل إيصالات تصاريح الإنتاج الذاتي التي تصدرها في سجل مخصص لهذا الغرض ويتم تحديثه بانتظام. كما تقدم، في تقرير أنشطتها السنوي، إحصاءات حول الإنتاج الذاتي .

يمكن لسلطة التنظيم أن تقوم بتفتيش البنية التحتية للإنتاج الذاتي للتأكد من مطابقتها للمعايير الفنية ومتطلبات السلامة والبيئة.